

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠

بمد حالة الطوارئ لمواجهة أخطار الإرهاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بمد حالة الطوارئ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

**قـرـر :**

( المادة الأولى )

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه

لمدة سنتين اعتباراً من أول يونية سنة ٢٠١٠ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠١٢

( المادة الثانية )

يقتصر تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ خلال مدتها على حالات

مواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وجلب وتصدير المواد المخدرة والاتجار فيها .

كما يقتصر اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام فى مواجهة الأخطار

المشار إليها فى الفقرة السابقة على نطاق التدابير المنصوص عليها فى البندين (١) ، (٥)

من المادة (٣) من قانون حالة الطوارئ المشار إليه دون غيرها .

( المادة الثالثة )

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠١٠ م ) .

**حسنى مبارك**